دائرة الإفتاء العام

الرقم ١٠٧٩/١/٣/٢
التاريخ ١٤٣٨/١١/٢٤هـ
الموافق ٢٠١٧/٨/١٧م

ورد إلينا من/ مركز الحسين للسرطان السؤال الآتي:

هل المساهمة في شراء آلات ومعدات لعلاج مرضى السرطان في مستشفى الحسين للسرطان يعد وقفاً خيرياً؟

الجواب وبالله التوفيق:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

إن الصدقة الجارية من أعظم أبواب الخير؛ ذلك لأن ثوابها دائم لا ينقطع باستهلاك الصدقة ولا حتى بموت المتصدق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وهذا ما أدركه الصحابة رضوان الله عليهم، فقد أوقف معظم الصحابة من أموالهم على مصالح المسلمين، ففي صحيح البخاري: " قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ "، وأوقف عمر رضي الله عنه أرضاً له بخيبر قال عنها: " أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ " رواه البخاري.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الوقف الذي يحقق المنفعة والمصلحة للمسلمين، ومن ذلك الوقف على المستشفيات، فالمساهمة في شراء آلات ومعدات لعلاج مرضى السرطان في مستشفى الحسين للسرطان هو من باب الصدقة الجارية، التي تفيد صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والله تعالى أعلم.

س فرحان

دائرة الإفتاء العام

المدوات